

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بشأن المنشأة الهولندية بمبلغ ١٠ مليون دلارين هولندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية وملكة هولندا

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

الموقع على الكتاب المتبادل بشأن المنشأة الهولندية بمبلغ ١٠ مليون دلارين هولندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية وملكة هولندا، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ الحرم سنة ١٤٩١ ( ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ )

**أنور السادات**

١٩٨٠/٤/١٠ القاهرة في

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي  
وكالة الوزارة لشئون التعاون الاقتصادي  
إلى بنك الاستثمار الهولندي للدول النامية  
أيها السادة :

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ ١٩٨٠/٢/١١ بشأن اقتراح الحكومة الهولندية إتاحة منحة  
بمبلغ ١٠ مليون فلورين هولندي لعام ١٩٨٠  
أود إخاطتكم بأن الحكومة المصرية تؤكد قبولها للمنحة المشار إليها ويسعدنا هذه  
لنوایا من الحكومة الهولندية .  
أطيب التحيّة ما

وكييل الوزارة  
لشئون التعاون الاقتصادي  
عبد العزيز زهوي

المنحة الهولندية المقدمة لمصر عام ١٩٨٠ بمبلغ ١٠ مليون فلورين هولندي .

أيها السادة :

نود أن نشير إلى الخطاب الذي عرضت فيه حكومة هولندا لحكومة جمهورية مصر  
العربية منحة في حدود ١٠ مليون فلورين هولندي لعام ١٩٨٠ ، ويشار إليها هنا "بـ المنحة"  
وحيث إن س يتم السحب من قيمة هذه المنحة من خلال بنك الاستثمار الهولندي كوكيل  
هن الحكومة الهولندية فيشرفني أن أبلغ سعادتكم بالإجراءات التي ستتبع في هذا الشأن .

مادة ١ :

متضيّع هذه المنحة سارية المفعول بعد إخطار حكومة هولندا بموافقة حكومة  
جمهورية مصر العربية — ويشار إليها هنا بـ "مصر" — على قبول هذه المنحة .

مادة ٢ :

(١) إن المسحوبات التي تم في نطاق هذه المنحة (التعهد بإعادة الدفع) تم : بواسطة  
بنك الاستثمار الهولندي — الذي يشار إليه هنا بـ "البنك" — بعد صدور  
التفويض اللازم له من الحكومة الهولندية واستلامه بواسطة البنك، وفقاً للأحكام  
الواردة في هذا الخطاب التي ستدرج في حساب المنحة المصرية لعام ١٩٨٠

(ب) يكون استخدام المذكرة طبقاً للرسائل الخطاب المشار إليه من الحكومة الهولندية التي تقدم مذكرة بمبلغ ١٠ مليون فلورين لعام ١٩٨٠

(ج) تكون هناك اتصالات منتظمة بين مصر والقسم الإقليمي والمنسق بالتعاون للتنمية بوزارة الشئون الخارجية الهولندية بشأن استخدام المذكرة طبقاً للخطاب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

### مادة ٣ :

(أ) عندما تقرر مصر سحب أي مبلغ من المذكرة مبيناً مثل هذا السحب عن طريق إرسال طلب كتابي إلى البنك مصحوباً بصورة من عقد الشراء وأى تراخيص استيراد لازمة في هذا الشأن وكذلك صورتين من كل هذه المستندات لوزارة الشئون الخارجية الهولندية .

(ب) يقوم البنك به حصر كل طلب من هذه الطلبات وذلك وفقاً للكتاب المتبادلة وفي حالة صحة الطلب يخطر البنك مصر بما وافقه على الطاب وذلك بعد استلام البنك للتفويض الصادر له من الحكومة الهولندية كما ذكر في المادة ٢ فقرة (أ) .

### مادة ٤ :

تم المسحوبات من هذه المذكرة بإحدى الطرق الآتية :

(أ) من خلال تهديد أي بنك هولندي بإعادة الدفع والذي فوض من البنك في مصر ليدفع مورد السلع في هولندا بموجب خطاب الأعتماد مقابل المستندات المنصوص عليها ويشار هنا للبنك الأول "البنك الهولندي المدافع" ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة مسحوبات على المذكرة في تاريخ إعاده الدفع .

(ب) أو تم المدفوعات مباشرةً بواسطة البنك لحساب المورد الهولندي للسلع مع أحد البنوك الهولندية إذا كانت مثل هذه الطريقة في الدفع أكثر ملاءمة .

(ج) أو إعادة الدفع لمصر بالذمة للمدفوعات التي تم عن طريق مشترى في مصر لمورد السلع في هولندا .

مادة ٥ :

(أ) في حالة المادة ٤ فقرة (أ) سيعهد البنك بإعادة الدفع للبنك الدافع الهولندي بعد تسلم طلب كتابي من مصر بمثل هذا التعهد بالإضافة إلى خطاب الاعتماد الملاصق في هذا الشأن .

(ب) يتضمن الطلب التمويض غير المشروط وغير القابل للالغاء من جانب مصر بإجراء المدفوعات للبنك الدافع الهولندي في وقت الاستحقاق وذلك حفظاً للتعهد السابق ذكره .

(ج) يتم ذكر قيمة الارتباط في كل الأحوال بالعملة الهولندية .

(د) ب مجرد استلام البنك ليبيان من البنك الدافع الهولندي يفيده باستيفاء جميع الشروط الخاصة بخطاب الاعتماد فإن البنك سيكون مكلفاً من مصر بإعادة الدفع دون تحمل مسؤولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة بخطاب الاعتماد .

(هـ) يفرض البنك تفويضاً غير قابل للالغاء لمد صلاحية فترة التعهد المذكورة بعالية بعد تلقى خطاب من البنك الدافع الهولندي يفيده أن فترة صلاحية خطاب الاعتماد تستحق الامتداد .

مادة ٦ :

في حالة المادة ٤ فقرة (ب) فإن البنك سيقوم بإجراء مدفوعات مباشرة بالفلورين الهولندي لصالح المورد الهولندي نور تلقى طلب كتابي من مصر للقيام بدفع البالغ المستحقه مبيناً بالتحديد القيمة المزدوجة لها ، اسم وعنوان المشروع ، المطلوب له الدفع وصورة من عقد الشراء المطلوب .

مادة ٧ :

في حالة المادة ٤ فقرة (ج) فإن البنك سيدفع لمصر بالعملة الهولندية من خلال بنك مفوض بهولندا ك وسيط بالنسبة للمدفوعات المشار إليها في المادة ٤ فقرة (ج) في هولندا بعد تلقى طلب مكتوب من مصر لإجراء مثل هذا الدفع وكذلك إيصال المورد وشهادة الدفع من البنك الذي يقوم بإجراء المدفوعات وصورة من عقد الشراء المطلوب .

مادة ٨ :

يقوم البنك بدفع التكاليف المحلية التي تتولى من المنحة بالعملة الهولندية من خلال وساطة بنك مفوض بهولندا بعد تلق طلب مكتب من مصر لإجراء مثل هذا الدفع موضحا فيه حساب البنك المغربي الذي سيتم فيه الدفع ويرفق معه المستندات الدالة على أن التكاليف المحلية قد استحقت الدفع فعلا .

مادة ٩ :

رسوم التحويل على المبالغ المودعة المذكورة في المادة ٧، تكون عن حساب مصر والبنك مفوضا تفويضا نهائيا من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه الرسوم .

مادة ١٠ :

طالما أن هذا الاتفاق ساري المفعول فإن مصر ستزود البنك بمعلومات عن الواردات من السلع المولدة في نطاق هذه المنحة واستخداماتها وأحيانا تزوده أيضا بالمعلومات المطلوبة عن النواحي التنفيذية والإدارية المتعلقة بهذه المنحة إذا طلب ذلك .

مادة ١١ :

(أ) تتلزم مصر بزيادة البنك كتابة الدليل الكاف لممثلها المفوضين في تنفيذ هذه المنحة بالإضافة إلى أن مصر تتلزم بزيادة البنك بقائمة توقيعات كل هؤلاء الأشخاص .  
(ب) أن الشخص أو الأشخاص المعينين نيابة عن مصر تحولين للنصرف بالنسبة لآية مبالغ في وآية مجال .

(ج) هذه التفويضات ستنظر صاربة الماء إلى أن يبلغ البنك بواسطة مصر كتابة أنه قد تم الغاؤها .

مادة ١٢ :

يرسل البنك مصر بيانا كتابيا بالمسحوبات التي تم من هذه المنحة .  
ونأمل أن تؤكدا لنا موافقة الحكومة المصرية على الإجراءات سالف ذكرها  
المدير الإداري  
بنك الاستثمار الهولندي

## وزارة الخارجية

### قرار

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٠ بتأريخ ١٥/١١/١٩٨٠  
 بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بشأن المذكرة الهولندية بمبلغ ١٠ مليون فلورين هولندي  
 الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية وملكة هولندا ؛  
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٠ ؛

**قرر :**

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بشأن المذكرة الهولندية  
 بمبلغ ١٠ مليون فلورين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية  
 وملكة هولندا .

ويعمل به اعتباراً من ١٠/٤/١٩٨٠

**كامل حسن على**